

تمهيد:

يتيح مصرف الإنماء لعملائه الحصول على تمويل (السلع/الأسهام) عن طريق الهاتف وفقاً للشروط والأحكام الآتية:

بيع (السلع/ الأسهام) ونقل ملكيتها:

1. يتم الاتصال بالعميل هاتفياً لتنفيذ "عملية البيع" وذلك بتحديد تفاصيل (الأسهام/السلع) محل التمويل نوعها ووصفها وكميتها وثمانها ثم بيعها على العميل.
2. بعد موافقة العميل تنعقد "عملية البيع" ويتم (نقل شهادة الحياة له بموجب أمر التحويل حسب نظام بورصة سوق السلع المالية / إيداع الأسهم في محفظته)، وفي حال تعذر التسليم وقت الموافقة على هذه الشروط والأحكام أو تأخره بسبب ظروف خارجة عن إرادة المصرف؛ فإن المصرف لا يتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير وخاصة ما يتعلق منها بانخفاض سعر المبيع.
3. فوض العميل المصرف ببيع ما ملكه وقبضه قبضاً معتبراً شرعاً في السوق على غير المصرف أو وكيله، وفي حال عدم تنفيذ مقتضى التفويض بالبيع الفوري فإن المصرف يتحمل مسؤولية ذلك وخاصة ما يتعلق منها بانخفاض سعر المبيع.
4. يتم إيداع حصيلة التمويل في حساب بطاقة العميل، وستكون البطاقة هي الوسيلة الوحيدة لاستخدام حصيلة التمويل.
5. التزم العميل بأن يسدد للمصرف الثمن على النحو الآتي:
 - أ) مبلغ أصل التمويل (الحد المتاح في البطاقة) يستوفيه المصرف عند نهاية مدة العقد من حساب البطاقة، أو من أي حساب عائد للعميل.
 - ب) ربح التمويل الذي يتم سداه على أقساط شهرية وفقاً لما هو موضح في "عملية البيع"، وذلك في حال استخدم العميل كامل مبلغ التمويل (الحد الائتماني للبطاقة) وسدد الحد الأدنى طوال مدة التعاقد، ويعد المصرف العميل إذا لم يستخدم رصيد البطاقة أو أعاد المبالغ التي استخدمها قبل أو في تاريخ الاستحقاق المبين في كشف حساب البطاقة أولاً يستوفي منه أرباح القسط الشهري المستحقة عليه في هذا التعاقد، وأن يعفيه منها عند انتهاء مدة التعاقد أو إنهائه.
 6. يجوز للعميل طلب إنهاء التعاقد والسداد المبكر للمتبقّي من الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد، وفي حال موافقة المصرف على ذلك فيستحق مبلغ التمويل المذكور في الفقرة (أ) دون ربح التمويل المذكور في الفقرة (ب) إلا ما قد تم خصمه قبل إلغاء البطاقة.
 7. للمصرف الحق في إنهاء التعاقد وحلول كامل الالتزامات المالية على العميل في حال تعثره عن سداد المبلغ المستحق لثلاثة أقساط متتالية أو عدم سداد خمسة أقساط غير متتالية، أو عدم تسلمه للبطاقة المجددة خلال (45) يوماً من إخطاره بصدورها أو خرق أي من بنود هذه الشروط والأحكام أو غير ذلك من الأسباب المقتضية.
 8. قدم العميل للمصرف عند إجراء "عملية البيع" الضمان المتفق عليه في طلب الشراء، ويستمر هذا الضمان قائماً وسارياً لمصلحة المصرف أو تحت يده حتى يقوم العميل بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة، وعلى العميل تجديد أو استبدال الضمان حاله قيامه بأي إجراء ينقص من قيمة الضمان المقدم منه أو سيتم إلغاء التعاقد ومطالبته بسداد كامل المستحقات على البطاقة.
 9. التزم العميل حال إنهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأي سبب من الأسباب أو في حال طرء ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق المصرف على ملاءمتها، كما يلتزم العميل في حال الإحالة للتقاعد أو التقاعد المبكر بأن يحول المعاش التقاعدي للمصرف. [تطبق هذه المادة على التمويل بتحويل الراتب ولا تنطبق على التمويل بدون تحويل الراتب]
 10. وكّل العميل بموجب "عملية البيع" وحتى وفائه بجميع التزاماته المصرف وكالة مطلقة غير قابلة للعزل والإلغاء في تسلم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة للعميل لدى الغير أو لدى أي جهة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي المصرف جميع حقوقه المستحقة على العميل.
 11. وافق العميل على تسجيل المحادثات الهاتفية مع أي من موظفي المصرف (أو موظفي أي طرف يفوضه المصرف) لغرض تنفيذ التمويل بموجب هذه الشروط والأحكام أو لتقديم أي خدمة أخرى ذات صلة به، وتعد موافقة العميل الهاتفية على تنفيذ التمويل نافذة في حقه شرعاً وقانوناً، وللمصرف تقديم التسجيلات كإثبات في أي إجراءات تحكيم أو تقاضي وذلك إلى الحد المسموح به قانوناً.
 12. إذا تبين أن العميل قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مزورة ذات تأثير فيحق للطرف الأول الرجوع على العميل بكل ما ترتب على ذلك من أضرار، ولا يكون المصرف ملزماً بإرسال إشعار تعثر العميل في الأنشطة الاحتياطية من جانب العميل أو ضمانه أو قيام العميل ببيع أو محاولة بيع الضمان المرهون، سواء كان المبيع أو المأجور نفسه أو غيره.
 13. كل خلاف ينشأ بين الطرفين إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل لجنة المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية، في مدينة الرياض.
 14. أقر العميل بغرض التمويل الموضح أعلاه، وأنه قد اطلع وفهم بشكل تام وقبل جميع بنود هذه الشروط والأحكام، ووافق عليها.